



# القرض

عبد العزيز بن سعد الدغيث

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# تعريف القرض

القرض تمليك مال مثلي لمن  
يلزمه رد مثله .

القرض

# أركان القرض وشروطه

(1) ينعقد القرض بالإيجاب والقبول بلفظ القرض والسلف،

وبكل ما يؤدي معناهما من قول أو فعل.

(2) يشترط في المقرض أهلية التبرع

(3) يشترط في المقرض أهلية التصرف

(4) يشترط في محل القرض أن يكون مالا متقوما معلوما مثليا

يملك المقرض المال المقرض بالقبض ويثبت مثله في ذمته

الأصل وجوب رد مثل القرض في مكان تسليمه

## أحكام المنفعة المشروطة في القرض

- يحرم اشتراط زيادة في القرض للمقترض وهي ربا
- يجوز اشتراط الوفاء في غير بلد القرض

## أحكام المنفعة غير المشروطة في القرض

- لا يجوز للمقترض تقديم عين أو بذل منفعة للمقرض
- تجوز الزيادة على القرض

## اشتراط الأجل في القرض ولزومه

- يجوز اشتراط الأجل في القرض، فلا يجب الوفاء قبله
- وإذا لم يُشترط الأجل وجب الوفاء عند الطلب

## اشتراط العقد في القرض

- لا يجوز اشتراط عقد في عقد القرض

## اشتراط الجعل على الاقتراض للغير

- يجوز اشتراط الجعل على الاقتراض للغير على ألا يكون حيلة ربوية

## نفقات خدمات القرض

- يجوز للمؤسسة المقرضة أن تأخذ على خدمة القروض ما يعادل مصروفاتها الفعلية المباشرة، ولا يجوز لها أخذ الزيادة عليها
- لا تدخل في المصروفات الفعلية على خدمات القروض المصروفات غير المباشرة

# أهم التطبيقات المعاصرة للقرض

## الحسابات الجارية

## جوائز القرض

حقيقتها أنها قروض

يجوز تقاضي أجر على  
الخدمات المُقدّمة  
لأصحابها

يجوز بذل الخدمات التي  
تتعلق بالوفاء والاستيفاء  
لأصحابها بمقابل أو بدون  
مقابل

لا يجوز تقديم هدايا أو  
ميزات مالية لأصحابها لا  
تتعلق بالإيداع و الحساب

## أهم التطبيقات المعاصرة للقرض

رسوم السحب النقدي بالبطاقات  
الائتمانية من أجهزة الصراف الآلي

هي أجرة عن  
خدمة، منفصلة  
عن القرض

يجوز تقاضي أجر على  
الخدمات المُقدّمة  
لأصحابها

ولا يجوز ربطه بالمبلغ  
المسحوب ولا بزمان السحب

كشف الحسابات بين  
المؤسسة ومراسليها

لا مانع من أن تتفق المؤسسة مع غيرها من البنوك  
المراسلة على تغطية ما انكشف من حسابات  
أحدهما لدى الآخر من دون تقاضي فوائد





# قرارات المجامع ذات الصلة

# احتساب التكلفة الفعلية في عقد القرض على المقترض

مجمع الفقه الإسلامي رقم: (13) (1/3)

1. يجوز أخذ أجور عن خدمات القروض على أن يكون ذلك في حدود النفقات الفعلية.
2. كل زيادة على الخدمات الفعلية محرمة لأنها من الربا المحرم شرعاً.

# التوصيف الفقهي للحساب الجاري

مجمع الفقه الإسلامي رقم: (86) (3/9)

1. الحسابات الجارية قروض مضمونة من البنك .
2. الودائع المصرفية:
  - أ- تدفع لها فوائد: قروض ربوية محرمة
  - ب- تُسَلَّم بعقد استثمار على حصة من الربح: مضاربة، والبنك غير ضامن .
3. الضمان في الحسابات الجارية على المساهمين في البنوك لا المودعون .
4. رهن الودائع جائز، ويكون بإجراء يمنع صاحب الحساب من التصرف فيها مدة الرهن، وإن كان المرتهن هو البنك  
نقلها إلى حساب استثمار؛ لئلا يضمنها ولا ينتفع بنماؤها.
5. يجوز الحجز من الحسابات إذا كان متفقاً عليه بين البنك والعميل
6. الأصل في مشروعية التعامل الأمانة والصدق

# المنافع الناتجة بسبب عقد القرض

مجمع الفقه الإسلامي رقم: (222) (6/23)

المزايا المصرفية: الحقوق الإضافية التي يمنحها البنك لأصحاب الحسابات الجارية لتشجيعهم على فتح الحسابات فيها.

وهي نوعان:

1. لنفع العميل وحده:

أ- مزايا معنوية: جائزة

ب- مزايا مادية: محرمة، إلا إن كانت لكل عميل جديد مطلقا فتجوز

2. لنفع العميل والبنك:

أ- لها علاقة بعمليات الإيداع والسحب: جائزة

ب- لا علاقة لها بعمليات الإيداع والسحب: محرمة

العنوان: طريق الملك عبدالله الفرعي، الرحمانية،  
الرياض 12343 .



0505849406



<https://www.alukah.net/web/doghaither>



0505849406



@ fiqh\_issues



عبدالعزیز بن سعد اللہ غیثی